قال ابن الابن يقوم مقام الابن وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام
رجل مات وترك ابنة بنته واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلام في ذلك الميراث
للاقرب ان شاء الله قال محمد بن الحسن فاما ما ذكره بعض اصحابنا من ان ولد الولد لا يرث مع الابوين
واحتجاجه في ذلك بخبر سعد بن ابي خلف وعبد الرحمن بن الحجاج في قوله ان ابن الابن بخبر
يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره قال ولا وارث غيره انما هما الوالدان لا غير
فغلط لان قوله عليه السلام ولا وارث غيره المراد بذلك اذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به
او البنت التي تتقرب ابنة البنت بها ولا وارث له غيره من الاولاد للصلب والذي يكشف عما ذكرناه يتقرب به
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان عن خزيمة بن يقطين عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل
احد قام مقام الابن قال وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام البنت فاما ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة قال روى علي عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن جناح
قال بنات الابنة يرثن مع البنات وما رواه ايضا الحسن بن محمد بن سماعة عن علي عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن حجاج قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
بنت الابن اقرب من ابنة البنت وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ابن بنت وبنت ابن قال ان عليا
عليه السلام كان لا يألو ان يعطي الميراث الاقرب قلت فايهما اقرب فقال ابنة الابن فهذه الاخبار
غير معمول عليها باجماع الفرقة المحقة لانا قد بينا ان مع البنت للصلب لا ترث بنت البنت
ولا ابن الابن وانما يقوم كل واحد منهما مقام من يتقرب به اذا لم يكن هناك من هو اقرب واما
الخبران الاخيران وما تضمنا من ان بنت الابن اقرب من بنت البنت فغير صحيح ايضا لان
درجتهما واحدة وهو ان كل واحد منهما ان يتقرب بمن يتقرب بنفسه فهو باجماعهما والوجه
في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لان في العامة من يذهب الى ذلك باب يحملها
ميراث اولاد الاخوة والاخوات علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن ابن اخت
لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي
قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على انه اذا اجتمع اخت من ام واخت من اب ان يعطى الاخت
من الام السدس بالتسمية والاخت من الاب النصف بالتسمية ايضا والباقي يرد عليهما لان بنتهما انما
ياخذان ما كانت تاخذ امهما لو كانت حية لانها يتقرب بها فتاخذ نصيب من يتقرب به وذلك خلاف عليها
ما يذهب اليه قوم من اصحابنا من وجوب ردها عليها لان ذلك خطأ على موجب هذا النص محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن

محمد

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ابن اخ لاب وابن اخ لام قال لابن الاخ من الام السدس وما
بقي فلابن الاخ من الاب فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محمد عن محمد بن سكين
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له بنات اخ وابن اخ قال المال لابن
الاخ قلت قرابتهم واحدة قال العاقلة والدية عليهم وليس على النساء شيء فهذا الخبر موافق للعامة
والنساء نحمله لاجماع الفرقة المحقة على العمل بخلافه لانا بينا انه اذا تساوت القرابات اشتركوا
في الميراث ذكورا كانوا او اناثا وياخذ كل واحد منهم نصيب من يتقرب به ويحتمل ان يكون
الخبر مختصا بابن الاخ اذا كان كذلك فانهن لا يستحققن شيئا لانه لو كان ابوهن حيا مع الاخ اذا كان للاب والام وبنات الاخ من
الاب والام لم يكن له شيء على حال باب ميراث الاولى من ذوي الارحام الاب واذا كان من
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام
ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
التفت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه التقت
علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال
امرت من يسأل ابا عبد الله عليه السلام المال لمن هو للاقرب او العصبة فقال المال للاقرب والعصبة
في فيه التراب فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد قال
كتب محمد بن يحيى الخراساني اوصى الى رجل ولم يخلف الا بني عم وبنات عم وعم اب
وعمتين لمن الميراث فكتب اهل العصبة وبنو العم هم الوارثون فالوجه في هذا الخبر احد شيئين وارثون
احدهما ان نحمله على التقية لانه موافق لمذهب العامة لان المستقر من مذهب الطائفة ان الاقرب
اولى بالميراث من الابعد واذا ثبت ذلك فالعمات اولى لانهما اقرب من ابن العم ومن
عم الاب والوجه الاخر ان يكون هذا الحكم مختصا اذا كان بنو العم لاب وام والعم او العمة
للاب خاصة فان المال يكون لابن العم من الاب والام دون العم للاب بالاجماع من الفرقة المحقة
دون ظاهر الاعتبار والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني
محمد بن بكر عن صفوان عن ابراهيم بن محمد بن مهاجر عن الحسن بن عمارة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ايما اقرب ابن عم لاب وام او عم لاب قال قلت حدثنا ابو اسحق السبيعي عن الحرث
الاعور عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول اعيان بني الام اقرب من بني العلات
قال فاستوى جالسا ثم قال جئت بها من عين صافية ان عبد الله ابا رسول الله صلى الله عليه وآله
اخو ابي طالب لابيه وامه فالذي يدل على ان ظاهر الاعتبار وعموم الاخبار يقتضي
ان العم اولى من ابن العم انه قد ثبت ان الخال اولى من ابن العم بلا خلاف واذا كان الخال اولى

Copyright King Saud University